واما شهر بؤاد عن شاهد زور في ح

وعن قوله واذا رجع الشاهد بعد شهادته قبل الحكم ك انظر اذا رجع الشاهد
عن شهادته عند غيبة القاضي الخ فيشهد عنده شاهدان في اول سماع ابن القاسم
من شهادات المستخرجة وتامل ذلك ايضا في الحي من شرح الواضحة لمطرف وابن
الماجشون واصبغ انه لا يكون رجوعا حتى يكون في جمع الشاهد عن شهادته
في الموضع الذي يشهد بها انظر لو شهد الشاهد وقال لا اعلم الذي لا اله الا هو
ما شهدت الا بالحق لكني ارجع عن شهادتي فلا يقضى بها افتى ابن خرشبة
واصبغ بن سعيد انه يقضى بها وليس هذا برجوع والرجوع ان يكذب نفسه
او يدخله الشك وافتى ابن زرب انه لا يقضى بشهادته لانه ان كان رجع
عن حق علمه فقد فعل ما لا يجوز له فعله واسقط شهادته من اجل ميزته
وعن قوله قال سحنون لا ارى ان يؤدب ط وبه قال محمد بن عبد الحكم
وقال لانه تائب وليس على الراجع ان يؤدب ولو ضرب من رجع لحبس
عن باطل من الاستغفار ولو رجع بعد الحكم كان عليه الادب على قولهما
انظر ما في سماع ابن القاسم من الجهاد وانظر ما في رسم النوميته وانظر اذا قبل
على الشاهد فقال بل رجوعه عن بينة في غير مجلس القاضي وتامل ذلك
في مجلس قطع الشجر من الاستغفار ك لا تقبل شهادة القاضي اذا ادعوا وثبت
عليه انه حكم بجور عمدا او ارتاب وصلحت حالته كشاهد الزور لانه اقبح
منه ويعنف ام هاني كتاب الجلاء في رسم فقبل شهادتهما ولا يجوز شهادة
موثق ولا حلف للخصوم وفقهما اذا ان وغيره ويضع على يديه ويشهد به في
المجالس ويعرف به ويجعل عليه وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكتبي من
من الفقهاء بمشورة اهل العلم عند من الاستشهاد ط حكى ابن عبد البر في تاريخ
ان صاحب الشرطة ابراهيم بن حسين بن خالد اقام شاهد زور على الباب الغربي

الاوسطه

الاوسط وقضى به ان يعبن سوطا وحلق لحيته وسخم وجهه واطاف به الاحمر
عشر من الصلابين بصائح عليه هذا جزاء شاهد الزور وكان ابو ابراهيم هذا
بلغ الخير او فيها عالما بالتفسير ولي الشرطة للامير محمد وكان ادرك مطرف
ابن عبد الله صاحب مالك وروى عنه موطاه وعن قوله واذا قال القاضي
بعد الحكم انه شهد بزور ط تحصيل الفوائد في هذه المسئلة ان الشاهد اذا
رجع عن شهادته وقد كان شهد عليه الحكم بشهادته قبل رجوعه وجازت
شهادته فيما يستقبل وان كان ذلك بعد الحكم فاختلف فيه هل يضمن ام لا
هل ترد شهادته فيما يستقبل ام لا ويقبل قوله ان اشتبه عليه ان كان
مبرزا في العدالة باتفاق وان لم يكن مبرزا فيها على اختلاف واذا رجع عن
شهادته او عن شيء منها ولم يات في رجوعه بما يشبه وبين انه شاهد الزور
ادب ولم تقبل شهادته فيما يستقبل كان رجوعه قبل الحكم او بعده وقيل
لا يؤدب ان كان رجوعه قبل الحكم ويضمن ما اتلف بشهادته ان كان رجوعه
بعد الحكم ولا يرد الحكم ان شاهد الزور وخرج في المال وما تعلق فيه اختلف في الدم ما
وقيل يقتص منه وقيل الدية في ماله واذا اشتبه عليه اختلف هل يضمن
المال في المال ام لا ومذهب الرواية انه يضمن في كتاب السرقة منها وفي الدماء
ثلاثة اقوال احدها ان الدية في المال والثاني انها على العاقلة والثالث
ان ذلك هدر انظر ذلك في اول سماع عيسى واول سماع يحيى من الشهادات من
الشرح وعن قوله واما الشهادة على الخط ط من الكافي قيل من يشهد
له شاهد على خط غريمه بما ادعاه وهو حاضر انه لا يحكم له بمجرد الشهادة
على الخط حتى يحلف معها فان حلف انه لحق وما اقتضيت منه شيئا اعطى
حقه وان كان طالب الحق ميتا حلف ورثته على البت انه لحق وما علمناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)